الجزء الرابع من كتاب

التحرير في شرح الجامع الكبير

تاليف الشيخ الامام العالم الهمام العلامه الحبر البحر الفهامه

محمود بن احمد الحصيري الحنفي

اوله من باب الشهادات

الى اول كتاب البيوع

اضافه الوقوع الى آخرهما لا يصح الكلام ان معلقا صفة
الوقوع الى فعل كل واحد منهما معا فبانت كل واحدة منهما
بفعلها وفعل صاحبتها من حيث انه وقع بفعلها الا ترى
ومن حيث انه وقع بفعل صاحبتها وجعلها تعلق بها له
باول المرض فلا يبطل بالشك بخلاف ما اذا طلقا
على التعاقب لانه امكن الاضافة الى الاخرى على ما
مر وسواء قدمت كل واحدة منهما طلاق نفسها او طلاق
صاحبتها لان من حجة كل واحدة ان تقول ان لم اعمل
لنفسه صاحبتي ولو اشئت صاحبتي لما وقع على المشيئ
على الانفراد ولو قاما عن المجلس او قامت احداهما طلقت
كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها فهو باطل لان المشيه
في حق نفسها وفي حق غيرها تقتصر على المجلس فيفوت
الشرط او بعضه ولو بان الامر اشد وقد ظن ثمة الامر
ما قدما من ارادة الطلاق فالجواب في هذه المسئلة بالجواب
قوله استشكال شيئا في ان الاستقرار احداهما بالايقاع
لا على نفسها ولا على صاحبتها في انه يقتصر على المجلس لا يتقيد
على التمليك الى ابدهما في حق الاول واما يقتصر فان
في حق حكم وهو انهما لو اجتمعا على طلاق احديهما بعينها
طلقت هي وحدها لا لا فرق ما ذكرنا لانه فوض الطلاق اليهما
بشرط مشيئتهما طلاقتهما ولم يوجد هذا الشرط باجتماعهما
على طلاق واحدة وهنا فوض الطلاق اليهما مرسلا غير
معلق بشرط لكن طلب الراي والتدبير منهما لما لم يا مرهما
بالطلاق حتما بل خيرهما في الايقاع وتركه على حسب
ما يريان من المصلحة فاذا اجتمعا على طلاق واحدة منهما
وجد رايهما المسئلة ما لو قال رجلين بالطلقا امرأتي

طلقا صح
تعليقه
...

بشرعا فيهما نفرها فلم نصح الا الرام اصلا الا في جمعهما والمي حق
عبرهما ولا يلزمهما شي بحال لمنزله ابعاع والمحبول اذا الرساسا
نسالا نصح اصلا والله تعالى اعلم بالصواب تلوه كتاب
السوع

تنجز الجزو الرابع من كتاب التحرير في شرح الجامع الكبير
ووافق الفراغ منه في تاريخ السادس عشر من شهر ربيع الاخر
سنه اثني عشر وسبعمائه وكتبه العبد الفقير الى الله تعالى
حسن بن كمال محمد القدسي عفا الله عنهم بمنه

طلاق لفظ
العلة في كتاب
الحق لم يرد بها
اعتدنا نشر عها
بحكم العلة على بحاره
انتهى

[illegible]

انتهى

سعادة السعداء قائمة
بلا حال دعوتهم وحادعت
الا كابر قومهم الا اقتنالا لديهم في امر تعالى